هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي
لقطاع المعادن الاستثمارية
وفق أحكام ضريبة القيمة المضافة

الإصدار الثاني | مايو 2026م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.

سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم/البند	نوع التعديل	وصف التعديل	ملاحظات
1	2	مايو 2026م	2	تعديل	وفقًا للتعديل بتاريخ 11-10-2024 لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.	-
2			8.9	تعديل	تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم (01-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م.	-
3			10	تعديل	تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (11-02-24) وتاريخ 14 رمضان 1446هـ الموافق 24 مارس 2024م.	-

المحتويات

1. المقدمة	06
1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية	06
1.1.1. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	06
1.1.2. ماضريبة القيمة المضافة؟	07
1.2. هذا الدليل الإرشادي	08
2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسة	08
3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة	11
3.1. من الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟	11
3.2. التسجيل الإلزامي	11
3.3. التسجيل الإختياري	12
4. المعادن الاستثمارية - التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر	13
4.1. توريد المعادن الاستثمارية	14
4.2. استيراد المعادن الاستثمارية	15
4.3. التوريد الأول للمعادن المؤهلة من قبل المنتج أو المعالج	16
4.4. الصادرا ت	18
5. توريدات المعادن الاستثمارية الخاضعة للنسبة الأساسية	18
5.1. توريدات المعادن المؤهلة للأغراض الصناعية	19

5.2. إنتاج المجوهرات وتوريدها	19
5.3. الخدمات المرتبطة بالمعادن الاستثمارية	20
6. توريدات أخرى	22
6.1. استخدام المعادن الاستثمارية في معاملات التمويل	22
6.2. المعادن الموجودة خارج المملكة العربية السعودية	23
7. خصم ضريبة المدخلات	24
7.1. شروط عامة	24
7.2. الشروط المتعلقة بقطاع المعادن الاستثمارية	25
7.3. الخصم النسبي لضريبة المدخلات	26
8. الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة	28
8.1. تاريخ التوريد	28
8.2. إقامة المورد	29
8.3. فرض ضريبة القيمة المضافة	29
8.4. إصدار الفواتير	30
8.5. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة	30
8.6. حفظ السجلات	31
8.7. الالتزامات الضريبية	32
8.8. طلب إصدار قرار تفسيري	32

8.9. تصحيح الأخطاء السابقة	33
9. الأحكام الانتقالية المطبقة على المعادن الاستثمارية	34
9.1. التاريخ الفعلي للتوريد	34
9.2.1. العقود المؤهلة لتطبيق نسبة الصفر تطبيقًا للاحكام الانتقالية	35
9.2.2. الشهادة	36
9.3. توريدات السلع من وإلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبقة لضريبة القيمة المضافة	37
10. الغرامات	38
أسئلة شائعة	40

1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

صدقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -مجلس التعاون الخليجي- بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) بتاريخ 3 جمادى الأولى 1438هـ -الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة- واستنادًا إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ- نظام ضريبة القيمة المضافة-، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل سابقًا، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حاليًا رقم (3839) بتاريخ 14 ذي الحجة 1438هـ -اللائحة التنفيذية للنظام- وبالصيغة المعدّلة بموجب قرارات مجلس الإدارة اللاحقة.

1.1.1. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيانٍ واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقًا لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

1.1.2. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات. وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 160 دولة حول العالم. ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنّع للمواد الخام وصولًا إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، **سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:**

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقًا للنسبة المئوية المحددة.
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات - إن وجدوا - عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة.

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 15 % (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 15 % التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقًا إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ «ضريبة المخرجات».

وعلى غرار ذلك، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15 % على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتُسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ «ضريبة المدخلات».

1.2. هذا الدليل الإرشادي

هذا الدليل موجّه للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتعاملين في قطاع المعادن الاستثمارية، ويشمل ذلك المنتجين والمعالجين والمشغلين وتُجار الجملة والتجزئة ومن يقوم باستخدام المعادن الاستثمارية للأغراض الصناعية والتجارية والاستثمارية.

2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسة

المعادن المؤهلة: معرفة لأغراض ضريبة القيمة المضافة كالتالي:

- الذهب
- الفضة
- البلاتين[1]

تعتبر جميع المعادن المؤهلة معادن ثمينة بموجب أنظمة وزارة الصناعة والثروة المعدنية وأنظمة وزارة التجارة.[2] تنص تلك الأنظمة على الأحكام المتعلقة بالإشراف والمراقبة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة. ولا تتعارض تلك الأنظمة مع المعاملة الضريبية للمعادن المؤهلة.

ولا تعتبر المعادن الأخرى بمثابة معادن مؤهلة، حتى في الحالات التي قد يكون لها خصائص أو استخدامات مماثلة للمعادن المؤهلة.

يعد المعدن المؤهل على أنه تم توريده للاستثمار في حال «كان مستوى نقائه لا يقل عن 99 %ويكون قابلًا للتداول في سوق السبائك العالمية»[3] ويشار إلى المعدن الذي تم توريده للاستثمار «بالمعدن الاستثماري.»

1. المادة 36 (3) (أ)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية
2. اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بقرار وزاري رقم 1000 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1406 هجريًا وتعديلاته
3. المادة 36 (3) (ب)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية

لا تعد التوريدات التالية توريدات لمعادن مؤهلة:

- الألواح، السبائك أو الرقائق الزخرفية أو السبائك أو الألواح أو الرقائق التي يجمعها الهواة
- الحبيبات للاستخدام الصناعي
- القطع النقدية الثمينة غير المؤهلة والمجوهرات

مُنتج المعدن: يعرف لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه «أي شخص يزاول عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة»[4].

معالج المعدن: يعرف لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه «أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدنًا مؤهلًا وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة»[5].

يجب أن يكون كل من المنتج و المعالج مرخصين وفقًا للأنظمة المعنية لوزارة الصناعة والثروة المعدنية

النشاط الاقتصادي: هو النشاط الذي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة، ويشمل أنشطة الأشخاص الاعتباريين إلى جانب الأنشطة التي تمارس بشكل مستمر من قبل أشخاص طبيعيين. ويُعرف النشاط الاقتصادي في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة[6] لأغراض الضريبة بأنه:

«النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل اخر».

4. المادة 36 (3) (ج)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية
5. المادة 36 (3) (د)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية
6. المادة 1، التعاريف، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1. من الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيعتبر أن الأشخاص الاعتباريين (كالشركات) يمارسون نشاطًا اقتصاديًا إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من نشاطاتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تم استيفاء المتطلبات الخاصة بالتسجيل، كما يجب على هؤلاء الأشخاص تحصيل ضريبة القيمة المضافة التي تطبق على أنشطتهم وسدادها إلى الهيئة برفقة إقرارتهم الدورية.

3.2. التسجيل الإلزامي

يعتبر التسجيل إلزاميًا على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية حدًا معينًا للتسجيل، أي إنه إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال اثني عشر شهرًا مبلغ 375,000 ريال سعودي «حد التسجيل الإلزامي» فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة[7].

قيمة التوريدات التي لا يجب حسابها ضمن حد التسجيل[8]:

- التوريدات المعفاة: مثل الخدمات المالية المعفاة أو التوريدات العقارية المعفاة من الضريبة [9]
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل [10]

7. المادة 50 ، التسجيل الإلزامي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
8. المادة 52 ، احتساب قيمة التوريدات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
9. المادتان (29) و(30) من اللائحة التنفيذية
10. المادة (1): الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

في حالات محددة تطبق اختبارات أخرى على التسجيل الإلزامي:

- يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة العربية السعودية والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة[11]

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني **zatca.gov.sa**

3.3. التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة العربية السعودية الذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي «حد التسجيل الاختياري» خلال اثني عشر شهرًا، التسجيل اختياريًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة[12].

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني **zatca.gov.sa**.

11. المادة 5، التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة، اللائحة التنفيذية

12. المادة 7، التسجيل الاختياري، اللائحة التنفيذية

4. المعادن الاستثمارية - التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

يكون توريد المعادن الاستثمارية على وجهين:

- **الأول**: توريد لسلعة: يكون توريد المعادن الاستثمارية توريدًا لسلعة عندما يتضمن نقل الملكية أو حق التصرف فيها سواء كانت في شكل سبيكة أو رقاقة أو لوح أو كانت عملة معدنية ثمينة تم سكها للاستثمار.
- **الثاني**: توريد لخدمة: يكون توريد المعادن الاستثمارية توريدًا لخدمة حيث يجوز تأجير المعادن الاستثمارية أو بيعها على أساس عام "غير مخصص".

عندما تُباع المعادن على أساس غير مخصص، يكون للمشتري الحق في امتلاك كمية معينة من المعادن وتظلّ هذه الكمية بحيازة المورد، مع ذلك لا يحصل المشتري على ملكية أي سلع ملموسة محددة، وبالتالي تُعد مبيعات المعادن الاستثمارية على أساس «عام» (غير مخصص)، وتأجيرها بأنها توريدات خدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

مثال(1): قام تاجر سبائك أجنبي (غير مقيم في المملكة) ببيع 10 أوقيات من الذهب لمستثمر مقيم في المملكة ومسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أساس عام (غير مخصص) بقيمة 12,500 دولار أمريكي. يُمنح المستثمر بموجب البيع شهادة تثبت استثماراته بنفس المبلغ، ولكن لا يُعطى ملكية لقطعة معدنية محددة ما لم يدفع رسوم تحويل معينة للتمكن من حيازتها. لا يوجد موقع فعلي للسلع الملموسة، وعليه يعامل ذلك التوريد على أنه توريد للخدمات لغايات ضريبة القيمة المضافة.

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، يُطالب المستثمر السعودي باحتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتيًا عند تلقي الخدمات المتعلقة بالذهب العام (غير المخصص) وفق آلية الاحتساب العكسي، رغم أنه من الممكن أن يخضع هذا التوريد لنسبة صفر في المائة كونه توريدًا لحقوق ذهب استثماري.

ستتم مناقشة المعاملة الضريبية لمختلف توريدات المعادن المؤهلة التي تعتبر بمثابة توريدات خاضعة لنسبة الصفر في الأقسام التالية.

4.1. توريد المعادن الاستثمارية المؤهلة

يخضع للضريبة بنسبة صفر في المائة التوريد الاستثماري الذهب والفضة والبلاتين في المملكة[13]. تطبق نسبة الصفر على البيع المباشر والصريح للمعادن الاستثمارية، وكذلك على أي شكل اخر من أشكال:

«المنح أو التنازل عن أو الترك لأي حق أو مصلحة أو مطالبة لأي توريد معدن استثماري إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة يعد نقلًا لحيازة السلع أو يمنح حقًا بذلك» [14].

وعليه، يتم تطبيق نسبة الصفر على التوريدات الاتية:

- إيجار المعادن الاستثمارية، وذلك عند حصول المستأجر على حق حيازة السلعة (سواء حصل المستأجر على الحيازة الفعلية أم لا) **مثال(2):** تعاقد معالج لمعدن الفضة في المملكة مع أحد تجار المعادن لاقتراض كمية محددة من الفضة المصنفة في فئة الاستثمار بموجب عقد إيجار لمدة ستة أشهر، مع قيامه برد نفس الكمية من الفضة كما في العقد إلى التاجر في نهاية مدة عقد الإيجار. يتقاضى التاجر مبلغ 100.000 ريال سعودي نظير كامل مدة العقد تأجير الفضة. ويعد هذا التوريد بمثابة توريد لمعدن مؤهل خاضع للضريبة بنسبة صفر في المائة.
- نقل الحقوق المتعلقة بالجزء العام (غير المخصص) من المعدن المؤهل في شكل استثماري، عندما يكون العميل قادرًا على الحصول على حق حيازة المعدن (سواء كان العميل قد حصل على الحيازة الفعلية أم لا) كما هو موضح في المثال(1) أعلاه.
- التنازل عن حيازة المعادن المؤهلة لأغراض تنفيذ العمل

مثال(3): يمتلك تاجر معادن استثمارية في المملكة مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، مخزونًا فائضًا من الذهب المصنف في فئة الاستثمار، وقام هذا التاجر بالتنازل عن حيازة الذهب لمنتج مجوهرات في المملكة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر مقابل 50,000 ريال سعودي على أن يستخدم منتج المجوهرات هذا المخزون ويقوم بتقديم نفس الكمية من الذهب للتاجر في نهاية المدة. في هذه الحالة، يستحوذ منتج المجوهرات على المعدن على أن يعيد ذات الكمية المثيلة من ذات الذهب المصنف بفئة الاستثمار في نهاية المدة. في هذه الحالة، تكون الرسوم المفروضة على التنازل عن الحيازة هي المقابل لتوريد معدن مؤهل وتخضع للضريبة بنسبة صفر في المائة.

- التنازل عن أحد الحقوق الموضحة أعلاه لقاء مقابل

13. المادة 36 (2 و 3)، توريد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري، اللائحة التنفيذية
14. المادة 36 (2)، توريد المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية

4.2. استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة

يُعفى استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة من ضريبة القيمة المضافة على أساس أن توريد تلك المعادن في المملكة خاضع لنسبة الصفر [15].

وعليه لا تستحق ضريبة القيمة المضافة عند استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة عند الإفراج عنها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ورغم أن الاستيراد معفى من الضريبة إلا أنه لا يُنظر إلى المستورد على أنه يقوم باستيراد معفى من الضريبة في المملكة لغايات خصم ضريبة القيمة المضافة، أي إن المستورد يقوم باستيراد خاضع للضريبة بنسبة صفر في المائة وله حق خصم ضريبة المدخلات، إن وجدت.

مثال(4): استورد مصنّع للمجوهرات في المملكة البلاتين من معالج في جنوب إفريقيا، وأفصح عند الاستيراد على أن هذا البلاتين مصنف في فئة الاستثمار. في هذه الحالة، لا تفرض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.

وفق هذا المثال، لا يقوم المستورد بإدراج قيمة الاستيراد المعفى من الضريبة ضمن بيانات إقراره الضريبي المقدم للهيئة. وعليه، لا يكون هناك أي تأثير على وضع خصم ضريبة القيمة المضافة للمدخلات الخاصة بالمستورد عند احتسابه ضريبة المدخلات الواجبة الخصم وفقًا للقسم 7.3 من هذه الدليل.

يجب على مستورد المعادن الاستثمارية المؤهلة الامتثال لأحكام وزارة التجارة المتعلقة باستيراد المعادن الثمينة، ويجب على المستورد التأكد من تحديد المعاملة الضريبية الصحيحة على الاستيراد وتطبيقها على استيراد السلع بإقرار الواردات الجمركية.

15. المادة 38 (1)، الإعفاء عند الاستيراد، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

4.3. التوريد الأول للمعادن المؤهلة من قبل المنتج أو المعالج

يخضع لنسبة صفر في المائة التوريد الأول في المملكة للمعادن المؤهلة المستخرجة أو المعالجة لأول مرة[16] ويطبق ذلك على جميع المعادن المؤهلة (سواء كانت في شكل استثماري أم لا).

تعد التوريدات التي يقوم بها المنتجون أو المعالجون بصفة عامة بأنها نقل لملكية السلع، إلا أنه في بعض الحالات من الممكن اعتبار التوريد الأول بمثابة تأجير أو منح لحق يُسمح بموجبه للمستأجر بحيازة السلع.

أما التوريدات اللاحقة التي تتم ضمن سلسلة التوريد فلن تكون مؤهلة للخضوع لنسبة صفر في المائة بصفتها التوريد الأول للمعادن المؤهلة، ورغم ذلك من الممكن أن تخضع لنسبة الصفر في حالات أخرى. وذلك في حال انطبق عليها تعريف المعادن الاستثمارية المؤهلة أو إذا تم تصديرها من المملكة (راجع القسم 4.4 أدناه).

مثال: تقوم شركة (أ) وهي شركة تعدين سعودية مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة باستخراج فضة خام من منجم محلي وبيعها مباشرة لمصنع (ب) وهو مصنع مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ، وهذه العملية تعد توريدًا أولًا لمعدن مؤهل داخل المملكة، وبالتالي تخضع لنسبة صفر في المائة، قام المصنع (ب) بمعالجة الفضة وصهرها وتحويلها إلى مشغولات فضية، ثم باعها المصنع إلى تاجر مجوهرات (ج) مقيم ومسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وهذا العملية لا تعد توريدًا أولًا، وبالتالي تخضع للضريبة بالنسبة الأساسي 15%.

مثال(5): تقوم شركة الإخلاص للتنقيب (وهي شركة منتجة في المملكة ومسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بالتنقيب عن الذهب وبيعه لشركة السلام التجارية في المملكة، تبيع شركة السلام في المملكة الذهب الذي تم إنتاجه حديثًا إلى شركة النسر للمعالجة لتحويله إلى ألواح ذهب مصنفة على أنها معادن استثمارية وتقوم بختم معتمد. ثم يقوم المعالج ببيع الألواح إلى شركة الدانة التجارية في المملكة التي تقوم بدورها ببيعها إلى أحد البنوك لأغراض الاستثمار.

16. المادة 35 (3)، توريد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة 36 (1)، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية

المعاملة	المعاملة الضريبية
التنقيب عن الذهب الخام - شركة الإخلاص للتنقيب	لا يعد توريدًا لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع الذهب الخام من شركة الإخلاص إلى شركة السلام التجارية في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعادن مؤهلة من قبل المنتج
بيع الذهب الخام من شركة السلام إلى شركة النسر للمعالجة في المملكة	توريد خاضع للنسبة الأساسية لا يعد توريدًا أولًا لمعادن مؤهلة كما لا يصنف كمعدن استثماري
تحويل المعدن الخام إلى ألواح مصنفة كمعادن استثمارية - شركة النسر	لا يعد توريدًا لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع ألواح الذهب من شركة النسر إلى شركة الدانة في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعدن مؤهل من قبل المُعالج وتوريد لمعدن استثماري
بيع ألواح الذهب من شركة الدانة إلى البنك	توريد خاضع لنسبة الصفر وتوريد لمعدن مؤهل للاستثمار

من الممكن ألا يقوم المنتج في كثير من الأحيان بشراء وبيع المعادن الثمينة، ولكنه يقوم بتوفير خدمات مرتبطة بالمعادن الاستثمارية المؤهلة.

ستتم مناقشة المعاملة الضريبية للخدمات المرتبطة بالمعادن الاستثمارية المؤهلة في القسم 5 من هذا الدليل.

4.4. الصادرات

في حال تم تصدير المعادن الاستثمارية إلى خارج المملكة فإنه يعتبر تصديرًا للسلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون الذي يخضع للضريبة بنسبة صفر في المائة[17]. يجب أن يحصل المورد على مستندات التصدير والمستندات التجارية ومستندات النقل التي تثبت أن السلع قد تم نقلها إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون[18]. مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة بالأحكام الانتقالية الواردة في اللائحة التنفيذية للنظام.

5. توريدات المعادن المؤهلة الخاضعة للنسبة الأساسية

إن أي توريدات لمعادن استثمارية بخلاف المعادن المؤهلة أو توريدات لمعادن مؤهلة لا تخضع لنسبة الصفر تتم في المملكة، بموجب أحكام القسم 4 من هذا الدليل ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15%.

5.1. توريدات المعادن المؤهلة للأغراض الصناعية

يمكن استخدام المعادن المؤهلة (ذهب، فضة، بلاتين) لأغراض صناعية. وكثيرًا ما يتم توريدها كحبيبات أو في أي شكل مماثل، دون أن تكون في شكل استثماري. وبذلك، تطبق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15 % على توريد تلك المعادن في المملكة التي لا يتوافر بها تعريف المعادن الاستثمارية المؤهلة.

مثال (6): يقوم تاجر في المملكة بتوريد بلاتين لأغراض صناعية إلى مصفاة لتكرير النفط لاستخدامه في عملية التكرير. البلاتين المورد لا يستوفي المتطلبات الخاصة بالمعادن الاستثمارية المؤهلة وعليه يخضع التوريد لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15 %.

17. المادة 34 (1)، التوريدات إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

18. المادة 32 (3)، صادرات السلع من المملكة، اللائحة التنفيذية

5.2. إنتاج وتوريد المجوهرات

لا تعد جميع المجوهرات والمشغولات الثمينة بمثابة معادن استثمارية مؤهلة، حتى لو كانت تحتوي على معادن مؤهلة (ذهب، فضة، بلاتين) كعنصر رئيس فيها. ويخضع بيع المجوهرات والمشغولات الثمينة في المملكة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15 %.

مثال (7): تقوم شركة لمعالجة الذهب في المملكة ومسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ببيع ألواح من الذهب الاستثماري إلى شركة تجارية في المملكة. تقوم الشركة التجارية ببيع تلك الألواح إلى مصنع مشغولات ذهبية حيث يقوم باستخدامها في إنتاج مشغولات ذهبية وبيعها إلى تجار التجزئة ليقوموا ببيعها إلى المستهلكين في متاجرهم.

بيع ألواح الذهب الاستثماري من شركة المعالجة إلى الشركة التجارية	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعدن مؤهل من قبل المعالج توريد لمعدن استثماري
ببيع ألواح الذهب من الشركة التجارية إلى شركة مصنعة في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد لمعدن استثماري
استخدام ألواح الذهب إلى جانب مواد أخرى لتصنيع المجوهرات - الشركة المصنّعة	لا يعد توريدًا لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع المجوهرات من الشركة المصنّعة إلى تاجر تجزئة في المملكة	تطبق الضريبة بنسبة 15 % على سعر البيع
بيع المجوهرات من قبل تاجر التجزئة في متاجره الخاصة للمستهلكين في المملكة	تطبق الضريبة بنسبة 15 % على سعر البيع

5.3. الخدمات المرتبطة بالمعادن الاستثمارية

عادة ما يقدم المعالج وغيره من مقدمي خدمات مرتبطة بالمعادن المؤهلة، مثل المعالجة والتصفية والتنقية والتحبيب والصب وإعادة صب المعادن. وفي هذه الحالات، من الممكن التنازل عن حيازة المعدن مؤقتًا إلى المعالج أثناء تنفيذ الخدمة. ولا يعتبر التنازل عن الحيازة من قبل المالك، دون مقابل، بمثابة توريد للسلع شريطة أن يتم رد تلك المعادن مرة أخرى للمالك.

لا تعد الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالمعادن المؤهلة توريدًا لتلك المعادن. وبالتالي تخضع الخدمات المرتبطة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15%.

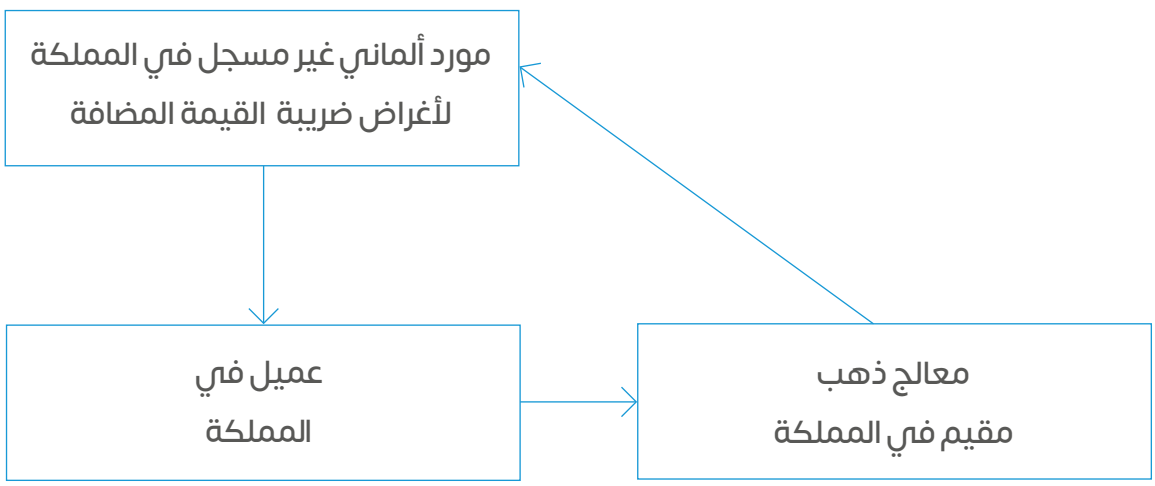
بالنسبة للخدمات المرتبطة التي تتم على المعادن الموجودة في المملكة فإنها تخضع بصفة عامة إلى ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15 %, حتى إن كانت مقدمة إلى متلق غير مقيم في إحدى دول مجلس التعاون. ويرجع ذلك إلى أن تلك الخدمات ترتبط بسلع موجودة في المملكة وقت التنفيذ، وبالتالي لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على الخدمات المقدمة إلى متلق غير مقيم في دول مجلس التعاون[19].

مثال (8): تقوم شركة غير مقيمة في المملكة (مورد ألماني) متخصصة في إنتاج حبيبات الذهب الصناعية بتوريد لحبيبات الذهب على سبيل التأجير لعميل في المملكة للاستخدام الصناعي. وفي نهاية عقد الإيجار، يقوم المورد الألماني بالتنسيق مع معالج في المملكة للقيام بأعمال تنظيف الحبيبات للسماح بإعادة استخدامها من قبل عميل اخر.

يقوم المعالج المقيم في المملكة في هذه الحالة بتقديم خدمات متعلقة بمعادن مؤهلة وتخضع هذه الخدمات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15 % لأن المعادن موجودة في المملكة. ويتكبد المورد الألماني ضريبة القيمة المضافة في المملكة على توريد خدمات التنظيف.

19. المادة 33 ، الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس، اللائحة التنفيذية

تطبق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية
15 % على خدمات تنظيف خدمات الذهب



النقل الفعلي للذهب
عند نهاية الإيجار

6. توريدات أخرى

لا ينشأ عن نقل المعادن الاستثمارية داخل المملكة حدوث توريد في المملكة في الحالات التالية:

6.1. استخدام المعادن الاستثمارية في معاملات التمويل الإسلامي

يمكن استخدام المعادن الاستثمارية كجزء من منتجات التمويل الإسلامي، التي بموجبها تنتقل الملكية الاسمية لهذه المعادن إلى العميل على أساس مؤقت. ومع ذلك، لا يقصد بذلك الانتقال نقل حيازة المعادن بشكل مطلق إلى العميل حيث إن المعادن تستخدم كآلية لتقديم منتجات التمويل الإسلامي، وتتم إعادة الملكية الاسمية للمعادن الاستثمارية بعد انتهاء التمويل إلى مقدم التمويل أو إلى طرف ثالث.

وفي هذه الحالات، لا يعتبر نقل ملكية السلع (المعادن) دون نية نقل حيازة تلك السلع إلى العميل توريدًا منفصلًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة[20].

لمزيد من المعلومات عن القواعد الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية والتمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بخدمات التمويل الإسلامي.

مثال(9): قام مقدم خدمات مالية إسلامية مسجل في المملكة بترتيب عملية شرائية لصالح عميل

(شخص طبيعي)، حيث يشتري مقدم الخدمات المالية بلاتين من مورد ذي علاقة بمبلغ 100,000 ريال سعودي ومن ثم يقوم ببيعه للعميل بقيمة 120,000 ريال سعودي على أن يتم سداد المقابل على مدار سنة واحدة. يقوم العميل الذي لن يحصل على حيازة البلاتين بإعادة بيعه للمورد (عن طريق البنك بصفته وكيلًا)بمبلغ 100,000 ريال سعودي.

20. المادة 29 (4)، الخدمات المالية، اللائحة التنفيذية

البنك يشتري البلاتين من المورد بمبلغ 100,000 ريال سعودي	لا تطبق ضريبة القيمة المضافة منتج مالي إسلامي
البنك يبيع البلاتين للعميل مقابل 120,000 ريال سعودي تسدد على أقساط لمدة سنة واحدة	لا تطبق ضريبة القيمة المضافة 100,000 ريال سعودي تطابق منتجًا ماليًّا تقليديًّا 20,000 ريال سعودي معفاة من ضريبة القيمة المضافة
يبيع العميل البلاتين للمورد عن طريق البنك بمبلغ 100,000 ريال سعودي ويقوم البنك بإيداع المبلغ بحساب العميل (قيمة القرض)	توريد معفى مطابق لمنتجات التمويل التقليدية (كما جاء في الدليل الإرشادي للخدمات المالية)
يتم إرجاع البلاتين الأساسي إلى مورد البلاتين	لا تطبق ضريبة القيمة المضافة منتج مالي إسلامي

6.2. المعادن الموجودة خارج المملكة العربية السعودية

يمكن أن يتم تخزين المعادن الاستثمارية في خزائن في مواقع دولية من قبل ملاكها لحفظها وتسهيل بيعها في وقت لاحق.

لا يخضع توريد السلع الموجودة خارج المملكة لضريبة القيمة المضافة في المملكة.[21]

كما هو موضح بالقسم 4 من هذا الدليل الإرشادي، فإن توريد المعادن على أساس عام (غير مخصص) هو توريد خدمات ويخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية عند تلقي الخدمة من قبل متلق مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة (بغض النظر عن موقع المعادن)[22] ويتم احتساب الضريبة من قبل العميل وفق آلية الاحتساب العكسي.

21. المادة 2، نطاق الضريبة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

22. المادة 41 ، العميل الملزم بدفع الضريبة وفقا للاحتساب(التكليف) العكسي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

وفق آلية الاحتساب العكسي، سيتم خصم ضريبة المدخلات المقابلة من قبل العميل في نفس إقرار ضريبة القيمة المضافة، شريطة أن:

- يتم الحصول على المعدن بقصد استخدامه للقيام بتوريد لاحق خاضع للضريبة[23]، ويمكن أن تسند إلى ذلك التوريد اللاحق،
- أن تكون تلك المعادن بمثابة نفقات عامة لأعمال خاضعة للضريبة، مع حقها في خصم ضريبة المدخلات كاملة عن النفقات غير المسندة

يتضمن القسم 7 من هذا الدليل الإرشادي مزيدًا من المعلومات حول خصم ضريبة المدخلات.

7. خصم ضريبة المدخلات

7.1. شروط عامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. **ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:**

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتيًا من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي
- ضريبة القيمة المضافة عن الواردات المدفوعة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند استيراد السلع إلى المملكة

23. ويشمل التوريد الذي كان سيخضع للضريبة إذا تم في المملكة. المادة 49 (1) (ج)، خصم ضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة. إضافة إلى ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أي نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع (ويشمل ذلك بعض أشكال النفقات المقيدة مثل الخدمات الترفيهية والمركبات[24])، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وتكون ضريبة المدخلات بمثابة رصيد دائن يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة، يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية تثبت قيمة الضريبة المستحقة (أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة).

7.2. الشروط المتعلقة بقطاع المعادن الاستثمارية

ينشأ حق خصم ضريبة المدخلات من الأنشطة التي تنطوي على توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة (ويشمل ذلك التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر)، التوريدات البينية أو التوريدات إلى خارج المملكة كان من الممكن اعتبارها توريدات خاضعة للضريبة إذا تمت في المملكة. مع ذلك، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على التكاليف التي تتعلق بالأغراض الشخصية أو التي يتم تكبدها كجزء من الأنشطة المعفاة. ولا يتوقع أن يقوم متداولو المعادن الثمينة أو المعالجون القيام بأنشطة معفاة أو خاصة (شخصية). إذا لم يكن لدى المشاركين في قطاع المعادن الاستثمارية أنشطة معفاة أو خاصة فسيكون لهم الحق الكامل في خصم ضريبة المدخلات على التكاليف المتكبدة في سياق أنشطتهم.

24. قائمة تفصيلية بالنفقات المقيدة مدرجة تحت المادة 50 ، السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، اللائحة التنفيذية

7.3. الخصم النسبي لضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى. وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبّد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. **ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفق الأحكام التالية**[25]:

الخصم بالكامل	**ضريبة المدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع خاضعة للضريبة**
لا يجوز الخصم	ضريبة المدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع معفاة من الضريبة
الخصم الجزئي استنادًا إلى التقسيم	**لا يمكن إسناد النفقات العامة وضريبة المدخلات بشكل مباشر**

يجب تقسيم النفقات/ التكاليف العامة المدفوعة من قبل شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة بشكل صحيح.

25. المادة 51 ، الخصم النسبي لضريبة المدخلات، اللائحة التنفيذية

ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة **باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:**

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إن من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات.

من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة لاحتساب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة.

لمزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بخصم المدخلات المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني.

8. الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة

8.1. تاريخ التوريد

تُستحق ضريبة القيمة المضافة عن توريد المعادن الاستثمارية في التاريخ الذي يتم فيه وضع المعادن تحت تصرف العميل.[26] أما فيما يتعلق بالمعادن الثمينة التي يتم الاحتفاظ بها داخل مستودع أو مكان اخر، سيكون تاريخ التوريد هو تاريخ نقل الملكية وتمكن المشتري من الوصول إلى السلعة. مع ذلك من الممكن أن تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة قبل ذلك التاريخ إذا:

- تم إصدار فاتورة ضريبية من قبل المورد قبل تاريخ النقل
- أو قام المستلم بدفع عربون أو أي مبلغ آخر إلى المورد

تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليًا وفي حدود المبلغ المستلم، أيهم أسبق.[27]

يُنظر إلى بعض الخدمات على أنها توريد متواصل ومستمر مثل رسوم المستودعات أو رسوم التخزين أو إيجار المعادن للاستخدام الصناعي. في تلك الحالات، تُستحق ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات المستمرة خلال فترة توريد السلع والخدمات تزامنًا مع تاريخ إصدار الفواتير وترتيبات الدفع.

عقد الإيجار على أقساط: إذا تطلب عقد الإيجار سداد المقابل على أقساط دورية والاتفاق مسبقًا على قيمة وموعد استحقاق كل قسط، فيعتبر كل قسط توريدًا منفصلًا وبالتالي تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة في تاريخ استحقاق كل قسط أو السداد الفعلي أيهما أسبق.[38]

العقود المستمرة الأخرى: إذا لم يتم تحديد أقساط دورية ضمن الاتفاق، فيجب إصدار فاتورة منفصلة عن السلع التي يتم توريدها خلال تلك الفترة. يُنظر إلى كل مبلغ لاحق صدر به فاتورة أو مدفوع على أنه توريد منفصل وبالتالي تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة في تاريخ الفاتورة أو السداد الفعلي أيهما أسبق.[29]

26. المادة 23 (2)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
27. المادة 23 (1)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة
28. المادة 20 (1) تاريخ التوريد في حالات محددة، من اللائحة التنفيذية
29. المادة 23 (2)، تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

8.2. إقامة المورد

يستند تطبيق ضريبة القيمة المضافة إلى ما إذا كان المورد مقيمًا في المملكة أم لا. يشمل المقيم الشركة المقيمة إذا تم تأسيسها بموجب أنظمة المملكة أو إذا كانت إدارتها المركزية في المملكة. إذا تم تأسيس شركة أو أي شخصية اعتبارية أخرى خارج المملكة، وكان لديها فرع أو مقر عمل أو أي شكل اخر من أشكال المنشآت الثابتة في المملكة ، فإن هذه الشركة تعتبر شركة مقيمة داخل المملكة. [30]

8.3. فرض ضريبة القيمة المضافة

إذا قام مورد مقيم بإجراء توريد، فمن ثم يكون هذا المورد مسؤولًا عن التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة (عند الاقتضاء) وفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المناسبة. ويجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية للتوريد الذي يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة عليه.

إذا قام مورد غير مقيم بإجراء توريد إلى متلق مقيم في المملكة ومسجل في ضريبة القيمة المضافة، فلا ينبغي على هذا المورد تطبيق ضريبة القيمة المضافة، حيث يكون مستلم التوريد هو المسؤول عن الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة (بالنسبة المناسبة) ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة من خلال آلية الاحتساب العكسي.

30. المادة 1، التعريفات، اللائحة التنفيذية

8.4. إصدار الفواتير

يجب على المورد الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لصالح شخص اخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لأي شخص اعتباري اخر، أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي. أو إصدار فاتورة مبسطة للتوريدات التي تتم لمستهلك نهائي في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد. ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة.[31]

وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند.

يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية الواردة باللائحة التنفيذية للنظام.

8.5. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية. ويعتبر الإقرار الضريبي بمثابة تقييم ذاتي من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتها السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الاعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

يجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

31. المادة 53 ، الفواتير الضريبية، اللائحة التنفيذية

إذا نشأ عن الإقرار الضريبي استحقاق ضريبة واجبة الرّد إلى الشخص الخاضع للضريبة أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن يتعلق بضريبة القيمة المضافة، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باسترداد هذا المبلغ بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بمراجعة تلك الطلبات ويجوز لها الموافقة على الطلب أو رفضه جزئيًا أو كليًا، وفي حال الموافقة على الطلب ستقوم الهيئة برد المبلغ خلال (60) يومًا من تاريخ الموافقة ويتم ذلك عبر تحويل مصرفي لحساب الشخص الخاضع للضريبة.[32]

لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي المبسط حول تقديم الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المُضافة المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني zatca.gov.sa

8.6. حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بموجب النظام الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة لأغراض التدقيق تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك بوجه عام ما يأتي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة
- الدفاتر والمستندات المحاسبية
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع الكبيرة والمشتريات
- الكشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في صورة ورقية وفي بعض الحالات يمكن الاحتفاظ بها إلكترونيًا، إلا أنه يجب أن تكون متاحةً للهيئة عند الطلب. ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي 6 سنوات ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 16 عامًا فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية.[33]

32. المادة 69 ، رد الضريبة المسددة بالزيادة، اللائحة التنفيذية

33. المادة 66 ، السجلات، اللائحة التنفيذية

8.7. الالتزامات الضريبية

على كل شخص خاضع للضريبة تقييم التزامه الضريبي والامتثال لشروط والتزامات ضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة عند الاقتضاء واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب.

وإذا لم تكن متأكدًا من التزاماتك الضريبية فيجب عليك التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa أو وسائل التواصل الأخرى.

8.8. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكدًا من كيفية تطبيق الضريبة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذي الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وفقًا لما جاء في الدليل الإرشادي لطلبات القرارات التفسيرية.

8.9. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته عن 15,000 ريال سعودي، فيجب تصحيح الخطأ خلال (20) يومًا من تاريخ اكتشافه، وذلك من خلال خصم المبلغ من صافي الضريبية المستحقة ضمن إقرار ضريبي لاحق على ألا تتجاوز (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية لتلك الفترة الضريبية.

أما في حال نتج عن الخطأ نقص عن مبلغ الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها يقل صافي قيمته عن (15,000) ريال، فيتم تصحيحه من خلال إدراج المبلغ بالزيادة إلى صافي الضريبة المستحقة في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم خلالها اكتشاف الخطأ.[34]

لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالفحص والتقييم والتصحيح والاعتراض على قرارات الهيئة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والمتاح على موقع الهيئة الإلكتروني zatca.gov.sa

34. المادة 75، قرارات تفسيرية، اللائحة التنفيذية

9. الأحكام الانتقالية المطبقة على المعادن الاستثمارية

تسري ضريبة القيمة المضافة من حيث المبدأ على جميع المعاملات التي تتم في أو بعد تاريخ 1 يناير 2018م، وذلك استنادًا إلى قواعد تاريخ التوريد المبينة بالقسم 8.1 من هذا الدليل الإرشادي، واستثناء من ذلك، ستطبق الأحكام الانتقالية لضمان التطبيق العادل لضريبة القيمة المضافة على المعاملات التي تتم حول تاريخ 1 يناير 2018 . ولمزيد من المعلومات عن الأحكام الانتقالية يمكن الاطلاع على الدليل الإرشادي للأحكام الانتقالية لضريبة القيمة المضافة. **وترد أدناه ثلاث قواعد لهن صلة وثيقة بقطاع المعادن الاستثمارية:**

9.1. التاريخ الفعلي للتوريد

على أي مورد قام بإصدار فاتورة أو تلقى مقابلًا للحصول على توريد قبل تاريخ 1 يناير 2018 ، بينما تم التوريد الفعلي للسلع أو الخدمات في تاريخ 1 يناير 2018 أو بعده، تطبيق ضريبة القيمة المضافة على أساس التاريخ الفعلي للتوريد.[35]

ويتجاهل ذلك القواعد المتعلقة بنقل تاريخ التوريد إلى تاريخ لاحق لأغراض إصدار الفاتورة الضريبية أو الدفع المسبق، كما يمنع التهرب الضريبي عن طريق الدفع المسبق أو إصدار الفواتير.

9.2. تطبيق الأحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر على العقود القائمة

تسمح الأحكام الانتقالية بما يخص العقود القائمة بأن تكون التوريدات المقدمة بموجب عقود قائمة طويلة الأجل خاضعة لنسبة الصفر خلال الفترة الانتقالية وذلك حتى تاريخ انتهاء العقد أو تجديده أو حلول تاريخ 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق.[36]

مما يعطي للموردين والعملاء الذين دخلوا في التزامات تعاقدية طويلة الأجل دون احتساب ضريبة القيمة المضافة فترة إضافية لمراجعة العقود والاتفاق على السعر المناسب، ولا تنطبق هذه الأحكام الانتقالية إلا على تلك التوريدات التي كانت ستخضع أصلًا لضريبة القيمة المضافة، مثل المعادن المستخدمة للأغراض الصناعية. ورغم ذلك فإن أحكام نسبة الصفر الانتقالية لا تتعلق بتوريد المعادن المؤهلة كما تم توضيحه في البند 4 من هذا الدليل الإرشادي، حيث إن تلك التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر.

35. المادة 79 من اللائحة التنفيذية

36. المادة 79 من اللائحة التنفيذية

9.2.1. العقود المؤهلة لتطبيق نسبة الصفر تطبيقًا للأحكام الانتقالية

يجوز تطبيق الأحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر على العقود الملزمة لأطراف العقد التي لم يكن متوقعًا فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة **على ألا يتضمن نص العقد وشروطه وأحكامه ما يلي:**

- الإشارة إلى شمول سعر العقد أو عدم شموله لضريبة القيمة المضافة أو الضرائب،
- أي أحكام تتعلق بتعديل قيمة العقد في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب على السلع والخدمات التي يتم تقديمها بموجب هذا العقد

تطبق الأحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر على العقود التي لا تتوقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي فإنه يمكن للمورد إخضاع التوريدات المقدمة وفقًا للعقود التي لم يكن يتوقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة للضريبة بنسبة الصفر حتى وقت انتهاء العقد أو تجديده أو تاريخ 31 ديسمبر 2018 **بشرط استيفاء جميع الشروط التالية:**

1. **إبرام العقد قبل تاريخ 30 مايو 2017** : تاريخ إبرام العقد هو التاريخ الذي وُقّع فيه أو أصبح ملزمًا للطرفين. وسيتم اعتبار العقود التي أُبرمت قبل هذا التاريخ ولكن تم تجديدها أو تحديثها بعد 30 مايو 2017 بأنه قد تم إبرامها في تاريخ التجديد أو التحديث
2. أن يكون للعميل حق خصم ضريبة المدخلات فيما يتعلق بهذا التوريد بشكل كامل أو أن يكون العميل جهة حكومية أو «شخص مؤهل» له الحق بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة. ليس من الضروري أن يكون العميل خاضعًا للضريبة بالكامل أو قادرًا على خصم ضريبة المدخلات كاملة على جميع أنشطته للاستفادة من أحكام نسبة الصفر الانتقالية على هذا التوريد. ولا تطبَّق أحكام نسبة الصفر الانتقالية على التوريدات التي تتم لمستهلك غير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة (أو غير مسجل كشخص مؤهل)
3. أن يقدم العميل شهادة خطية للمورد بأنه قادر على خصم/استرداد ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بذلك التوريد. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالشهادات.[37]

37. المادة 79 (3)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية

9.2.2.الشهادة

للعميل الرد إلى طلب المورد بتزويده بالشهادة في الوقت المناسب وفقًا لاتفاقهم. وينبغي أن يستند ذلك الرد على جميع الحقائق المعروفة للعميل وقت تقديم الرد، ويجب أن يرتبط الرد بقدرة العميل على خصم ضريبة القيمة المضافة على هذا التوريد المحدد (أو تلك التوريدات المحددة).

وينبغي على العميل إما:

- أن يؤكد استحقاقه لخصم ضريبة المدخلات كاملة عن التوريدات موضوع الطلب
- أن يشير إلى أنه ليس بمقدوره خصم ضريبة المدخلات كاملة عن التوريدات موضوع الطلب، أو أنه ليس بمقدوره تقديم مثل هذا التأكيد

يمكن للعميل إصدار هذه الشهادة بأي وسيلة (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية)، كما ينبغي للعميل والمورد الاحتفاظ بهذه الشهادة في سجلاتهم، بشرط أن يؤكد العميل استحقاقه لخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بهذا التوريد أو تلك التوريدات.

لمزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالأحكام الانتقالية المتاح على موقع الهيئة الإلكتروني **zatca.gov.sa**

9.3. توريدات السلع من وإلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبقة لضريبة القيمة المضافة

يتم تطبيق الأحكام الانتقالية الخاصة بتوريدات السلع من وإلى المملكة العربية السعودية وجميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى، إلى أن يتم تنفيذ نظام الخدمة الإلكترونية بالكامل. ويتم تطبيق هذه الأحكام بصرف النظر عما إذا كان لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى نظام محلي لتطبيق ضريبة قيمة مضافة من عدمه.

وسوف تسري الأحكام الانتقالية اعتبارا من تاريخ 1 يناير 2018 حتى تصدر الهيئة أمرًا بالتصديق على بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني. **وحتى ذلك الوقت سيتم تطبيق الأحكام الانتقالية الآتية**[38]:

- ستتم معاملة المعادن الاستثمارية والسلع الأخرى المنقولة من المملكة إلى دولة أخرى من دول مجلس التعاون معاملة السلع المصدرة من المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث يجوز تطبيق نسبة الصفر على تلك التوريدات كما لو كانت سلعًا مصدرة إلى دولة خارج إقليم مجلس التعاون الخليجي، شريطة تطبيق المعايير المتعلقة بتطبيق نسبة الصفر على الصادرات. سيتم إصدار دليل إرشادي منفصل عن ضريبة القيمة المضافة على الصادرات
- ستتم معاملة المعادن الاستثمارية والسلع الأخرى المنقولة إلى المملكة من دولة أخرى من دول مجلس التعاون معاملة السلع المستوردة إلى المملكة. وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد على النحو المطبق على السلع المستوردة من دولة خارج إقليم دول مجلس التعاون. ولن يؤثر ذلك على حالة السلع لأغراض الرسوم الجمركية. سيتم إصدار دليل إرشادي منفصل عن ضريبة القيمة المضافة على الواردات

مثال(11): قام تاجر معادن في المملكة (ليس منتجًا أو معالجًا) ببيع الفضة إلى منتج صناعي للسلع الدوائية في الكويت في 20 مارس 2018 ، وقام بشحن تلك السلع للعميل في نفس اليوم. في حال لم يكن نظام الخدمات الإلكترونية مطبقًا بعد، فسيعتبر ذلك بمثابة تصدير للسلع، وسيتم تطبيق نسبة الصفر على نفس النحو المطبق على الصادرات غير الخليجية.

38. المادة 79 (7)، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية

10. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات أو العقوبات على المكلّفين فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية[39]

المخالفات غير الميدانية

وصف المخالفة	الغرامة المرتبطة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرّب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقلّ من قيمة الضريبة المستحقة.	• لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحق. • ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمة السلع أو الخدمات.
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة.	• لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحق. • ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمة السلع أو الخدمات.
عدم التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة المحددة للتسجيل.	(10,000) ريال سعودي.
تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخصّ الضريبة المستحقّة عليه ونتج عن ذلك خطأ في حساب مبلغ الضريبة بأقلّ من المستحق.	(25%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة، وللهيئة زيادة نسبة الغرامة بما لا يتجاوز (50%) أو خفضها حتى نسبة (0 %).
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد.	(5 - 25%) من الضريبة التي كان يتعيّن تقديم الإقرار عنها.
عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد.	(5%) من الضريبة المستحقة عن كلّ شهر أو جزء منه.
تحصيل ضريبة القيمة المضافة دون التسجيل لأغراض الضريبة.	غرامة تصل إلى (100,000) ريال سعودي.

في الحالات الواردة أعلاه، إذا تكررت المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، يجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

39. الفصل (16)، المواد (41)، و (42)، و (43)، و (44) و (47): التهرّب الضريبي والعقوبات - نظام ضريبة القيمة المضافة.

تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الحسبان سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله لضريبة القيمة المضافة -بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء.

ويتم حساب الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة تخصّ الضريبة المستحقّة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقلّ من المستحق» كما هو موضح بالجدول أعلاه حسب الضوابط التالية:

أولًا: زيادة الغرامة

للهيئة زيادة نسبة الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخصّ الضريبة المستحقّة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقلّ من المستحق» بما لا يتجاوز (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة كحد أقصى، في حال تطابق عامل أو أكثر من العوامل المشددة للغرامة، وذلك على النحو الآتي:

1. يتم زيادة الغرامة بنسبة (10%) في حالة كان الخطأ الوارد في الإقرار مرتبطًا بحالة تهرب ضريبي صادر بشأنها قرار من الهيئة، وفقًا لما حددته المادة التاسعة والثلاثون من نظام ضريبة القيمة المضافة.
2. يتم زيادة الغرامة بنسبة (10%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة ضعيفًا جدًا.
3. يتم زيادة الغرامة بنسبة (5%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة ضعيفًا.
4. يتم زيادة الغرامة بنسبة (5%) في حال كانت نسبة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة -واجبة الدفع أو المستردة- والمتعلقة بمجموع الفترات محل التعديل، تمثل أكثر من (20%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الشهرية، أو أكثر من (40%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الربع السنوية.

ثانيًا: خفض الغرامة

للهيئة خفض نسبة الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخصّ الضريبة المستحقّة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق» حتى نسبة (صفر %)، في حال انطباق عامل أو أكثر من العوامل المخففة للغرامة، وذلك على النحو الآتي:

1. تخفض الغرامة بنسبة (5%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة جيد.
2. تخفض الغرامة بنسبة (5%) إذا كانت نسبة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة -واجبة الدفع أو المستردة- والمتعلقة بمجموع الفترات محل التعديل، تمثل أقل من (5%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الشهرية، أو أقل من (15%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الربع السنوية.
3. تخفض الغرامة بنسبة (10%) عند سداد الخاضع للضريبة لقيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة الذي يكون واجب السداد خلال (30) يومًا من قرار التقييم الصادر عن الهيئة.
4. تخفض الغرامة بنسبة (15%) عند تصنيف الخاضع للضريبة كمنشأة متناهية الصغر، ولأغراض هذه القواعد، تعد المنشأة متناهية الصغر في حال عدم تجاوز قيمة إيراداتها السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ ثلاثة ملايين ريال خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للفترة الضريبية محل الفحص والتقييم.
5. لا يتم الجمع بين أكثر من عامل فيما يتعلق بالعوامل المخففة للغرامة الواردة أعلاه، باستثناء عوامل سداد الضريبة المستحقة الواردة في هذه الضوابط.
6. استثناء من الأحكام الواردة في هذا البند (ثانيًا) لا يتم خفض نسبة الغرامة إذا كان الخطأ الوارد في الإقرار مرتبطًا بحالة تهرب ضريبي صدر عنه قرار من الهيئة.

ثالثًا: ضوابط تحديد امتثال الخاضع للضريبة

تحدد الهيئة مدى امتثال الخاضع للضريبة، بناء على عدد الأخطاء الواردة في إقراراته الضريبية السابقة فيما يتعلق بتقديم الإقرارات في موعد استحقاق تقديمها أو سداد الضريبة المستحقة في موعد استحقاق سدادها، وذلك على النحو التالي:

1. يعد امتثال الخاضع للضريبة جيدًا، في حال عدم وجود أي مخالفات خلال اثني عشر شهرًا.
2. يعد امتثال الخاضع للضريبة ضعيفًا بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل شهري عند ارتكابه أكثر من مخالفتين وحتى ست مخالفات خلال آخر اثني عشر شهرًا، وبالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل ربع سنوي، عند ارتكابه مخالفة أو اثنتين خلال آخر اثني عشر شهرًا.
3. يعد امتثال الخاضع للضريبة ضعيفًا جدًا بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل شهري عند ارتكابه أكثر من ست مخالفات خلال آخر اثني عشر شهرًا، وبالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل ربع سنوي، عند ارتكابه أكثر من مخالفتين خلال آخر اثني عشر شهرًا.

رابعًا: لا يتم فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي في الحالات الآتية:

1. عند تصحيح الخاضع للضريبة الإقرار وفقًا لأحكام المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يكون ذلك قبل إشعاره بمباشرة إجراءات الفحص والتدقيق من قبل الهيئة.
2. إذا كان الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة أقل من خمسة آلاف ريال.

خامسًا:

في حال قيام الخاضع للضريبة بتصحيح الإقرار من خلال نموذج الإفصاح الذاتي بعد إشعاره بمباشرة إجراءات الفحص والتدقيق، بما يتجاوز (50%) من الفروق الضريبية المحسوبة والمستحقة والناتجة عن الفحص والتقييم، يتم تخفيض الغرامة إلى (10%)، وعند سداد الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال (30) يومًا من تاريخ الإشعار بالتقييم تخفض الغرامة إلى (صفر%).

المخالفات الميدانية

تبدأ جميع المخالفات الميدانية عند ارتكابها بتنبيه المخالف وتوعيته بشأنها، وإعطائه مهلة زمنية مناسبة من (30) إلى (60) يومًا لمعالجتها ما عدا المخالفة الخاصة بمنع أو إعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم ومهامهم حيث يُمنح المخالف مهلة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ إيقاع آخر عقوبة لتصحيح المخالفة التي سيتم إيقاعها بشكل متتالٍ في حال إعادة تكرار ارتكابها من المخالف.

وللاطلاع على جدول تصنيف المخالفات العامة لضريبة القيمة المضافة والمخالفات والعقوبات المتعلقة تحديدًا بأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بتصنيف المخالفات العامة لضريبة القيمة المضافة.



امسح هـذا الكـود للاطّلاع علـى آخر تحديث
لهـذا المستند وكـافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa